سبق ذكره العصبة نسبية كانت او سببية فان مولى العتاقة
وعصبته من جملة العصبات المتقدمة على الام وذوي الارحام
ذكره في الذخيرة وعند الشافعي لا ولاية لغير الاب والجد ذكره
في شرح الطحاوي على ترتيب الارث والحجب نعني اولاد الابن
وابن الابن وان سفل ولكن لا يتصور هذا الا في المعتوه و
المعتوهة ثم الاب واب الاب وان علا بهذا عنده خلافا
لهما في المعتوه ولمحمد خاصة في المعتوهة والتفصيل يطلب
من الحقائق ثم الاخوة الا الاخ من الام ثم بنيه وان سفلوا
ثم الاعمام الا العم من الام ثم بنيه وان سفلوا ثم اعمام الجد
كذلك الراجح فالراجح والرجحان بقوة القرابة فتقدم
الاعياني على العلاتي ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والانثى
ثم عصبة المولى وانما زاد قوله والحجب لانه بترتيب الارث
وحده لا يقدم الابن على الاب بل موجبه ان يقدم الاجزوة
انهما اذا اجتمعا يأخذ الاب فرضه اولا ثم يأخذ الابن ما بقي منه
واما اذا اعتبر معه ترتيب الحجب يقدم الابن على الاب لانه
يحجب نقصان ضرورة انه يأخذ معه اقل مما يأخذ منفردا عنه
وثمرته بهذا الاعتبار قد خفي وجه تلك الزيادة على كثير من
ذوي الاختبار فاسقطوها بشرط التكليف واهلية الارث
فلا ولاية مع الاختلاف في الملة لم يقل والاسلام في ولد مسلم
دون كافر اذ لا دلالة فيه على ان الاسلام مانع عن ولاية الكافر
ثم الام قال في الذخيرة ثم الام ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب
وهذا قول ا ح خلافا لمحمد والاصح انه مع ا ح ثم مولى الموالاة
ثم السلطان ثم القاضي ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب قال

[illegible]

٨٠

قال في الخلاصة نقلا عن شرح الشافي الاقرب من ذوي
الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت
ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاب ثم الام ثم اولادهن
ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم الجد الفاسد
اولى من الاخت عند ا ح ثم قال فينبغي بما ذكر في الشافي
ان الام مقدمة على الاخت انتهى ومن ههنا تبين ان
المراد من ذوي الرحم ههنا غير المراد منه في الفرائض وان
من قال ثم الام ثم الاخت لاب وام لم يصب ثم مولى الموالاة
لانه وارث مؤخر عن ذوي الارحام فكذا في الولاية وليس
في شرائطه ان لا يكون له وارث نعم هو شرط لكون مولاه
وارثا له ووليا واذا عدم اي الولي فالولاية الى الامام
لم يقل ثم الامام لانه ليس من الاولياء وينوب عنه القاضي و
نوابه فلا ولاية للقاضي في تزويج الصغار الذي لا ولي
لهم بغير اذن من السلطان وللبعيد التزويج بغيبة القريب
ما لم ينتظر المدة لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه اعلم ان للبعيد
ولاية التزويج عند غيبة القريب غيبة منقطعة وحدها
عند زفر ان يغيب بحيث لا يعرف مكانه لانقطاع خبره
ولعلمائنا فيه اقوال بل اصحها ان لا ينتظر الكفو الخاطب حضور
الخبر عنه وعليه الفتوى كذا في الحقائق وفي التجنيس واختار
اكثر المشايخ الفقهاء لانه اعدل الاقاويل والصحيح ثلثة
ايام وهو مسيرة سفر وبه يفتى وفي الواقعات واختار
اكثر المشايخ الشهر وهو مروي عن ا ح س وحم ويعتبر
الكفاءة في النكاح سبقا قد تبين ثمرة هذا الاعتبار فيه فليس

صاحب الكافي ومنهم احد منه

ومنهم من فرق بينهما قال الاول لا وارث له والى غيره لكن مولى فيها وقع منه

نبه شرك اليه قول صاحب الهداية فاذا عدم الاولياء فالولاية الى الامام منه

فخلافه في تفسير الغيبة المعتبرة ههنا على ما دل قول صاحب المنظومة في مقالة زفر وقال هذا الغيبة المنقطعة ان لا يكونوا عارفين موضعه لا في جواب المسئلة كما زعم صاحب الهداية منه

Copyright © King Saud University